الأعمال الموجهة

لطلاب السنة الثانية حقوق

منهجية مناقشة حكم قضائي

المادة: القانون الإداري العام

أستاذ المادة: د. فوزت فرحات

العام الجامعي: ٢٠٠٧-٢٠٠٨

تهدف الأعمال الموجهة إلى صقل شخصية الطالب القانونية لجهتي التحليل والمناقشة, وصولاً إلى الانتقال من القاعدة القانونية النظرية إلى تطبيقها على مسألة واقعية عملية. وهذا يعني أن الأعمال الموجهة ليست من الكماليات ولا تدخل إطلاقاً في خانة لزوم ما لا يلزم، بل هي مرحلة ضرورية جداً لا بد للطالب من المرور بها للانتقال من دراسة القاعدة القانونية المجردة المطلقة إلى تطبيق تلك القاعدة على واقعة ملموسة بشقيها المادي و/أو القانوني.

عادة تتناول الأعمال الموجهة بصورة خاصة الأمور التالية:

١. الدراسة القانونية أو البحث القانوني Dissertation
٢. تحليل ومناقشة نص قانوني Commentaire de texte
٣. تحليل ومناقشة حكم أو قرار قضائي Commentaire de jugement ou d'arrêt
٤. تنظيم استحضار ولائحة جوابية Assignation et (Reponse ou Conclusion)
٥. تنظيم بعض العقود Organization de certains contrats

وسنحاول في هذه السنة اقتصار دراستنا في السنة الثانية على تحليل ومناقشة حكم أو قرار قضائي.

تحليل ومناقشة حكم أو قرار قضائي

يتقدم منك صاحب مصلحة بصفتك رجل قانون، شارحاً لك على سبيل المثال بأنه: خسر قضيته في المرحلة الابتدائية ويرغب برأيك في إمكانية استئناف الحكم. لإجابته على هذا الأمر يفترض بك أن تقوم بالأمور التالية:

١- تحليل الحكم لتبيان عناصر تكوينه خصوصاً منها النقاط القانونية التي استندت إليها المحكمة للوصول إليه.

٢- تحليل هذه النقاط القانونية المذكورة لتبيان:

- ما إذا كانت لا تتعارض مع النصوص القانونية المرعية الإجراء
- ما إذا كانت متوافقة مع اجتهاد المحاكم في هذا المجال
- ما إذا كانت متماشية مع رأي الفقه السائد ضمن نفس النطاق

ومن ثم, على ضوء ذلك التحليل, تقرر صوابية هذا الحكم, أو عدم صوابيته.

وللوصول إلى أحد الموقفين المذكورين لا بد من اعتماد منهجية محددة من شأن إتقانها تسهيل مهمة رجل القانون إلى حد بعيد وصقل شخصيته الحقوقية وتركيزها.

سنحاول فيما يلي اقتراح منهجية مبسطة يساهم اعتمادها في الوصول إلى الغاية المنشودة أعلاه.

مخطط التعليق على قرار

التعليق على قرار هو من التمارين التطبيقية التي تكفل لطلاب الحقوق تنشئتهم القانونية عبر تقييم كفاءتهم التطبيقية والتأكيد على معارفهم النظرية. إنه يرمي إلى تنبيه وتنمية حسن التحليل والتعليل القضائي وتحديد معاني الكلمات بدقة وبانتباه شديدين.

عادة يشكل التعليق على قرار قضائي تمريناً تكتنفه الكثير من الصعوبات, ناتج معظمها من واقع أن الطلاب خصوصاً في المرحلة الأولى من مسيرتهم القانونية يجهلون أو لا يعرفون كيفية قراءة القرار, ويجهلون أكثر كيفية تحديد محتوى التعليق. لذلك نعتقد بأن الطريقة الفضلى التي تتيح لطلابنا اتقان التعليق على قرار لا بد من أن تمر بأربع مراحل:

١- فهم وتحديد الموضوع

٢- النقاط القانونية الأساسية التي يبرزها الحكم وهي العنصر الأصعب في التعليق لأنها تتطلب مناقشة المبادئ الفكرية والقانونية

٣- وضع المخطط

٤- الصياغة

وسوف نعالج هذه المراحل عبر أربع مطالب

المطلب الأول: فهم وتحديد الموضوع

Compréhension et délimitation du sujet

وهذا يعني قراءة ذكية للنص مهما كان طويلاً, والعمل على استخراج الكلمات والتعابير التقنية وتفصيل النص والمعايير الخاصة. فقد تستدعي التعابير القانونية المستعملة le vocabulaire عدداً كبيراً من الكلمات التقنية والتي لها مدلولها الدقيق جداً في القانون, وهذه التعابير تخرج غالباً عن المعنى المتداول بين العامة, كما أن هناك بعض القرارات التي تحتوي على تعابير غامضة وأحياناً غير صحيحة أو ملتبسة[1] وفي هذا الصدد تعتبر بنية القرار القضائي la structure d'une décision de justice من النقاط التي تتعلق بالأصول وهنا لا بد لنا من الإشارة إلى أن كل قرار قضائي ينقسم إلى قسمين: الحيثيات les motifs والمنطوق le dispositif .

الحيثيات: ونعني بها الحجج والدوافع الواقعية والقانونية التي أملت على القاضي إصدار القرار موضوع التعليق.

المنطوق ونعني بها شرح موضوعات الحكم بشكل مختصر وواضح عند إعلان القرار.

ويجب على من يريد التعليق على قرار معين أن يبدأ وقبل كل شيء بقراءة سريعة يمكن أن تترك لديه بعض الإشارات الثمينة, ثم تليها سبحة القراءات المتتالية.

عادة تشير مقدمة القرار القضائي إلى القضاء الذي أصدر مثل هذا القرار, ثم نبدأ بقراءة متأنية وبطيئة جداً وبانتباه شديدين, علما بأن الوقت المخصص للقراءة حتى ولو كنا أثناء

---

[1] لا بد لنا هنا من التنويه بالجهود المشكورة التي بذلها ويبذلها مجلس الشورى لجهة ضبط المفردات ولغة القرارات الصادرة عن هذا المجلس مع توحيد التعابير المستعملة وتحديد مفاهيمها, خاصة تلك المستقاة من أصل فرنسي والتي يجري ترجمتها بصور متعددة وبتعابير مختلفة تترك أحياناً تناقضاً أو التباساً لدى دارسي القانون.

الامتحان هو بالتأكيد وقت مفيد وليس ضائعاً كما قد يتبادر إلى ذهن البعض منا, إن القراءة الأولى التي تسمح بالحصول على رؤية شاملة, تفتح المجال واسعاً إلى استخراج البنية النحوية للقرار في قراءة ثانية, أي إلى إبراز الجمل الرئيسية مع تدويرها مثلا وعزل الواحدة عن الأخرى مع وضع خط تحت أدوات الربط للجمل المتجاورة.

والقراءة الثانية تحضِّر وبقوة للقراءة الثالثة التي غالباً ما نلجأ عبرها إلى استظهار ترابط العناصر الفعلية: الأصول والقانون: أي تلك التي قادت عملية التعليل لدى القاضي وأوصلته إلى الحل المكتوب في منطوق نص القرار. وتتجلى فائدة هذه القراءة بإتاحتها للكتابة على الهامش وشرح القرار نفسه بغية الوصول لاستخراج الأسباب الدافعة لاتخاذ هذا القرار les motifs .

المطلب الثاني: البحث عن عناصر الإجابة

Recherche des éléments de réponse

من المفيد جداً أثناء تعرضنا لأي تمرين تطبيقي أن نقوم وبعد قراءة القرار وتفهم محتوياته بإجراء جردة مفصلة ومنظمة للمواضيع التي تتعلق بالمسألة المطروحة من قريب أو بعيد, وهذا ما يتيح لنا الوقوف ليس فقط على القاعدة القانونية المطبقة على الحالة الواقعية, وإنما أيضاً على البعد القانوني, الإنساني, السياسي, الاجتماعي والاقتصادي وحتى الأخلاقي للقرار موضوع التعليق.

فالتعليق على القرار لا يمكن أن يكون ظاهرة منعدمة بذاتها أو آلية مقفلة على نفسها بل على العكس من ذلك فهو يطرح موضوعات مختلفة متعددة ومتغيرة وهذا ما يدفع بالمعلق إلى الخوض في غمار مجالات كثيرة تضفي مجالاً رحباً للحلول التي يطرحها ما يسهم في اغناء الموضوع محل التعليق، ويعطيه ولو بنسب متفاوتة صفة القانون الوضعي.

صحيح أنه لا يمكن أن يكون هناك خطة متعارف عليها تساعد الطالب على كيفية التعليق على قرار؛ إنما نقترح اعتماد خطة تقوم على إحصاء مكونات القرار قبل التوسع بالبحث لوضع الإطار العام الذي يندرج ضمنه هذا القرار, بحيث ينصب العمل على عدم إغفال أي شيء، خصوصاً وإننا قد لا نستطيع في هذه المرحلة التمييز بين ما هو ضروري وهام وبين ما هو على عكس ذلك؛ وعادة تبدأ هذه الخطة عبر المراحل التالية:

- **المرحلة الأولى:** ونستظهر فيها تاريخ القرار, القضاء الذي أصدره وأخيراً نص القانون أو المبدأ القانوني العام.
- **المرحلة الثانية:** ويتم فيها تدوين الوقائع بالترتيب الزمني لحدوثها والأسباب التي دفعت بأحد فرقاء الدعوى للتقدم للقضاء.
- **المرحلة الثالثة:** ويتم فيها التركيز على إدعاءات وحجج وأطراف الدعوى كما جاءت صياغتها في القرار بحيث يمكن استعمالها لاحقاً كمجموعة وسائل قانونية أو واقعية هدفها الأول والأخير دعم هذا القرار.
- **المرحلة الرابعة:** وتقوم على استقراء العناصر القانونية المستقاة من القرار بصورة واضحة ودقيقة, وإبداء الرأي حولها إن أمكن.

وتشكل القاعدة القانونية التي استند إليها الحكم, محور المعالجة القانونية، وحتى يصيب التعليق هدفه، يجب أن لا نكتفي بسرد القاعدة (نص أو مبدأ)، والتي غالباً ما تصاغ بعبارات عامة ومجردة، بل يتوجب على المعلق على القرارات المزج بين الفقه والاجتهاد ليصل إلى توضيح معنى القاعدة القانونية وإعطائها دوراً أكثر واقعية بتكييف المفاهيم وإعطاء أمثلة تطبيقية على حالات خاصة.

وهنا لا بد من تقدير التأثير الذي سيتركه القرار على تطوير الاجتهاد وتحديث القانون الوضعي, وهذا الأمر يبرز بشكل جدي عند عدم توافق وقائع الدعوى مع النصوص النظرية للقانون المتوقع تطبيقه, مما يسمح بإظهار التفسير المعطى من قبل القاضي, وفي هذا الصدد لا بد لنا من التساؤل, هل تم تفسير وشرح هذه القاعدة بصورة جيدة ؟ وهل التفسير الذي عرضه القاضي لاستنتاج الحل كان مطابقاً تماماً للحالة القانونية بتاريخ القرار ؟

أي بمعنى آخر, هل أن التفسير المعطى للنص، هو متطابق لدى كلٍ من الفقه والاجتهاد؟ إن هذه التساؤلات قد تدفع بالمعلّق أيضاً، لأن يتساءل عما إذا كان التفسير يتوافق مع وجهة النظر الاجتماعية السياسية, الاقتصادية وحتى الأخلاقية ؟ لا بل قد تقود ظروف الدعوى في بعض الأحيان إلى حلٍ مختلفٍ عن ذلك الذي اعتمده القاضي.

المطلب الثالث: إعداد الخطة

Elaboration du plan

يؤلف شرح موضوعات البحث التي حواها القرار محل التعليق مسبوقاً بالمقدمة إحدى عناصر هذه الخطة. بحيث يرتكز الشرح على تسلل الأفكار بشكلٍ منطقيٍ في محاولة لطرح السؤال الأكثر أهمية.

ولكي يكون هناك ربط منطقي للموضوع يقتضي من المعلق عدم الأخذ إلا بالأوجه الهامة من القرار. وعادة تكون في الغالب مسالة جديدة أثارها هذا القرار ودفع الطالب للتعليق عليه.

علماً بأنه وفي حال وجود عدة مسائل هامة فالمهم اختيارها بالترتيب والسعي لربط بعضها مع البعض الآخر، وصولاً إلى المناقشات الرئيسية ونتائجها. إن الخطة لأي بحث قانوني، محكومة بشكل عام بتقسيمها إلى قسمين متوازنين، لكن هذا الأمر قد يصعب تحقيقه في مجال التعليق على قرار، خصوصاً إذا اقتضى القرار معالجة ثلاث نقاط رئيسية ومتميزة عن بعضها البعض بحيث يجب اعتماد ثلاث شروحات مستقلة.

وعلى العموم فإنه ومهما كان عدد الأقسام فإنه يجب أن تكون معنونة، وهذه العناوين يجب أن تكون مختصرة وواضحة وأن تبرر الربط المختار. إن هذه العناوين يجب أن تشكل الخيط الرفيع الذي يربط بين سائر موضوعات القرار بحيث يمكن أن تدل قراءتها على المنحى الذي سيسلكه المعلق في عمله القانوني.

أما لناحية المقدمة فهي الأداة التي يجب أن تقود القارئ نحو المسائل التي من أجلها سيكرس مختلف أقسام شرح الموضوع. فهي تعرف بالموضوع، وتذكر بالفائدة من التعليق عليه، وتقدم الخطة المعتمدة لشرحه بإسهاب.

وعادة يجب أن تحتوي المقدمة على ثلاثة عناصر.

وقائع	Faits
إشكالية	Problèmes
حلول	Solutions

إن الوقائع، بالمعنى الضيق، هي عادةً إدلاءات الفرقاء المادية، التي تشكِّل مندرجات النص القانوني، والمبررات التي تستند إليها مطالبهم، لكن يجب إجراء خيار بين الوقائع، بحيث يتم اختيار المسائل القانونية الضرورية التي تأسس عليها الحل القانوني في القار محل التعليق.

أما الإشكالية، فهي عرض مختصر من بضع جمل للمسألة القانونية المثارة. وهذا العرض لابد منه لفهم المسائل المطروحة في هذا القرار والحل أو الحلول المعطاة لها في نهاية الأمر.

وبهذه الطريقة، تكون المقدمة قد استوفت مكوناتها وفعاليتها في تحديد مسار التعليق، مما يساعد إلى حد كبير في البدء بصياغة الحل.

المطلب الرابع : الصياغة

يجب أن يحكم الصياغة، الوضوح والدقة، وإذا كانت الكتابة هي مسألة أسلوب شخصي بحيث لا يمكن أن نضعها في قوالب جامدة، إلا أننا نقدم بعض النصائح التالية :

١. عدم البدء بالكتابة قبل وضع خطة مفصلة.
٢. السيطرة ما أمكن على كل فكرة قبل المباشرة بكتابتها لمعرفة ما نريد أن نعبر عنه بشكل صريح ومن دون غموض.

وإذا كان الوقت المخصص للكتابة هو محدود نسبياً، لذلك ننصح بأن تقتصر الكتابة على المسودة على النقاط التالية :

- تحضير المقدمة على المسودة وذلك لأن كل كلمة يجب أن تكون مختارة بعناية.
- نسخ هذه المقدمة والانتقال مباشرة للشرح الموسع.
- التدقيق على المسودة للعناوين المختارة بصورة نهائية.
- التلخيص على المسودة للجمل المعقدة جداً بغية تبسيطها قبل المباشرة بكتابتها. ولا ننسى هنا من التذكير بضرورة الكتابة بجمل قصيرة وعدم المغامرة بالدخول في مقاطع كبيرة يكون الخروج منها غير مؤكد. ومن الحكمة التنويع بين الجمل القصيرة والأخرى الأطول مع محاولة الربط بينها حتى تؤلف كلاً متكاملاً بحيث أن الانتقال من فكرة لفكرة يكون مبرراً للتقسيم المتبع.
-

أما لناحية الخاتمة فإننا نعتقد بعدم ضرورتها هنا، فالخاتمة تهدف في أي بحث قانوني إلى استرجاع وتلخيص ما كان ماثلاً في جسم الشرح، فإنها هنا تظهر في حالة التعليق على القرار وكأنها في غير مكانها وأنها ثقيلة وغير مفيدة.

وبعد هذا العرض بكيفية التعليق على القرار ننتقل إلى خطة العمل التي ينبغي اعتمادها من الأخوة الزملاء أعضاء هيئة التدريس الأعمال الموجهة وذلك على الشكل التالي :

القسم الأول : العمل الإداري

الباب الأول : شروط العمل الإداري: خضوعه لمبدأ المشروعية

الفقرة الأولى : مصادر مبدأ المشروعية

C.E. 28 mai 1954, Barel, S.1954 3 p79 (المساواة أمام القانون)
C.C. 16/7/1967 (liberté d'association)
مقدمات الدساتير جزء لا يتجزأ من مصادر المشروعية.
م.د. قرار رقم٤ تاريخ١٩٩٦/٨/٧، مجلد المجلس الدستوري ٩٤-٩٧ ص٥٩.
C.E. Ass. 20/10/1989 Nicolo, GAJA(استبعاد القانون المخالف لمعاهدة دولية)

الفقرة الثانية : حدود مبدأ المشروعية

(ش.ل. قرار رقم ٤٢٦ تاريخ٢٠٠٣/٤/١٠، همام ملحم أسعد/ الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٧ (سلطة إستنسابية تبقى تحت رقابة القاضي)
(ش.ل. قرار رقم٦٧ تاريخ٢٠٠١/١٠/٢٣ المهندس رياض العبدالله/ الدولة- م.ق.إ. ٢٠٠٥ م١ ص٢٥ قرار تأديبي مقنَّع).

C.E. Ass. 3-2-1989 Compagnie Alitalia GAJA
(إلزام الإدارة بإلغاء الأنظمة الإدارية غير المشروعة)
C.E. 28-2-1919, Dol et Lauent (ظروف إستثنائية)
C.E.18-5-1983, Rodes AJDA1984 p44 (فوران بركان وتهديده السلامة العامة)
ش.ل. قرار رقم٥٩٦ تاريخ١٩٩٧/٥/٢٠ شركة رودولف/ الدولة، م.ق.إ.١٩٩٩ ص٥٠٠.
(اعتداء صارخ على الحريات الفردية لا يعتبر تعدي في حالة الظروف الإستثنائية)
ش.ل. قرار رقم تاريخ١٩٩٧/١٠/٢٣ م.ق.إ. ١٩٩٩ ص٧٦ (أعمال حكومية- علاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية- تخرج عن صلاحيات القاضي الإداري.
ش.ل. قرار تاريخ١٩٩٥/١/٣ افرام/ الدولة، م.ق..إ. ١٩٩٥ ص١٩٤. (تغيير حقيبة وزارية- تخرج عن صلاحيات القاضي الإداري).

الباب الثاني : مهام العمل الإداري

الفقرة الأولى : المرفق العام

(المرفق العام هو كل نشاط عام ذو منفعة عامة يديره شخص عام) T.C. 29-2-1908 Feutry GAJA
(مرفق عام صناعي وتجاري) T.C. 22-1-1921 Soc. Commerciale de l'ouest African GAJA
ش.ل. قرار رقم٦٦٩ تاريخ٢٠٠٣/٩/٣٠، اللجنة الأولمبية اللبنانية/ الدولة م.ق.إ. ٢٠٠٧ ١٢٦٨. (مرفق عام رياضي)

الفقرة الثانية : الضابطة الإدارية

C.E. 11 mai 1951, S.1952.3.p13(هدف الشرطة العدلية هو الردع)

C.E.7 juin 1951 Dame Noualk S1952 .3. p13 (هدف الشرطة الإدارية هو الوقاية)

ش.ل. قرار رقم٧١١ تاريخ١٩٩٧/٦/١١ ورثة الأيوبي/ الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٨ ص٥٩٧.

الباب الثالث : وسائل العمل الإداري

الفقرة الأولى : الوسائل البشرية (الموظفون)

ش.ل. قرار رقم١١٨ تاريخ ١٩٩٧/١١/٢٦، حشيمة/ الدولة م.ق.إ. ١٩٩٩ ص١٦٧.
المتعاقد مع الدولة يخضع لشريعة العقد وليس لأحكام الموظفين.

الفقرة الثانية : الوسائل القانونية (القرار – العقد)

القرار الإداري

T.C. 15-1-1968 Air France/ Epoux Barbier GAJA

(قرار صادر عن شخص خاص يمكن أن يكون قراراً إدارياً)

ش.ل. قرار تاريخ١٩٩٧/١٠/٩ م.ق.إ. ١٩٩٩ ص٢٠ (التمييز بين الأعمال الإدارية والقضائية)

ش.ل. قرار رقم١٨ تاريخ١٩٨٧/١/٢٩ طرابلسي/ بلدية بيروت، م.ق.إ. ١٩٨٩ ص٢٣. (القرارات المتعلقة بإدارة المال الخاص لا تعتبر قرارات إدارية)

ش.ل. قرار رقم٢٤٦ تاريخ١٩٩٣/٥/١٨، ماديكو/ الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٥ ص٣١٨.

(قرارات الاختصاص هي من الانتظام العام يمكن إثارتها عفواً)

العقد الإداري

(ش.ل. قرار رقم١٧١ تاريخ١٩٩٣/١٢/١٤، كوستا انك/ الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٥ ص١٧٦
(شخص معنوي عام- تسيير مرفق عام- وجود بنود خارقة)

C.E. 6-2-1903 Terrier GAJA (معيار العقد الإداري).

C.E. 31-7-1912 Soc. Des granits pophyroides ddes Voges GAJA.

T.C. 15-1-1968, Epx Barbier, GAJA.

القسم الثاني : مراقبة العمل الإداري

الباب الأول : القضاء الإداري

الفقرة الأولى : تنظيم المحاكم الإدارية

(ش.ل. قاضي استئناف قرار رقم٢٧ تاريخ١٩٨٤/١/١٨، ورثة الغانم/ الدولة، م.ق.إ. ١٩٨٥ ص١٦.

(ش.ل. قاضي تمييز، قرار رقم٧١ تاريخ٢٠٠١/١٠/٢٥، السفير الياس غصن/ الدولة م.ق.إ. ٢٠٠٥ ص٣٢.

الفقرة الثانية : الفصل بين المنازعات الخاضعة للقاضي العدلي والإداري

(ش.ل. قرار رقم٢٤١ تاريخ١٩٩٧/٢/٤، القزي/ الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٨ ص٢٥٩.
(سير مرفق القضاء يدخل في اختصاص القاضي العدلي).
ش.ل. قرار رقم٥٩٥ تاريخ١٩٦١/١٠/١٦، م.إ.١٩٦١ ص٢١٣ (اعتداء على حرية شخصية)
ش.ل. قرار رقم١٣٤ تاريخ١٩٩٥/١٢/٧، مؤسسة التضامن/ الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٧ ص٢٠٧ (اعتداء على ملكية فردية).
ش.ل. قرار رقم١٧ تاريخ١٩٩٧/١٠/٩، كنعان/ الدولة، م.ق.إ.١٩٩٩ ص٢٠ (تنظيم مرفق القضاء يدخل في اختصاص القاضي الإداري) .
ش.ل. قرار رقم٣٢٦ تاريخ١٩٩٦/١/٣١، نعمان/ الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٧ ص٤١٧ (حوادث المركبات تخضع للقضاء العدلي).

الباب الثاني : المراجعات القضائية

الفقرة الأولى : مراجعة تجاوز حد السلطة

C.E. 17 février 1950 - Ministre de l'agriculture c/ Dame Lamotte,GAJA (Principe selon lequel toute décision administrative peut faire l'objet d'un recours pour excès de pouvoir).

ش.ل. قرار رقم١٧٩ تاريخ١٩٩٧/١/٨، جابر/ الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٨ ص١٩٠ (شروط المراجعة)
ش.ل. قرار رقم١٩٥ تاريخ١٩٩٥/١٢/٢٠ بنك نصر الأفريقي اللبناني/ مصرف لبنان ، م.ق.إ. ١٩٩٥ ص٣٩٩.
ش.ل. قرار رقم٣٥٧ تاريخ١٩٩٥/٨/٥، م.ق.إ. ١٩٩٦ ص٥٨٩ (تحوير السلطة من أسباب الإبطال)
ش.ل. قرار رقم١٢٩ تاريخ١٩٩٨/١٢/٣، سلمان/ الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٣ص٢٤٥ (عدم صحة الوقائع سبباً من أسباب الإبطال).
ش.ل. قرار رقم٤٨٢ تاريخ١٩٩٤/٦/٢٠، صالح/ الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٥ ص٥١٠.
C.E. Ass. 1971 Ville nouvelle Est GAJA (الموازنة- التكلفة- الفوائد)
C.E. 19-5-1933, Benjamin GAJA (مراقبة التناسب)

الفقرة الثانية : مراجعة القضاء الشامل

ش.ل. قرارر قم٢٦٨ تاريخ١٩٩٨/٢/٥، فاطمة ريا ورفاقها/ الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٩ ص٢٩٤ (ضرورة ربط النزاع)
ش.ل. قرار رقم٦٧ تاريخ١٩٩٨/١١/٢، العقيد دحداح/ الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٣ ص٧٠.
(شروط مراجعة القضاء الشامل)

الباب الثالث : مسؤولية الإدارة

الفقرة الأولى : المسؤولية بسبب الخطأ

ش.ل. قرار رقم١٥١ تاريخ١٩٦٦/٢/١٥ زغيب/ بلدية كفرذبيان، م.إ. ١٩٦٦ ص٧٢ (التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي)

(التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي) T.C. 30-7-1873, Pelletier GAJA

ش.ل. قرار رقم٧١٥ تاريخ١٩٩٧/٨/١٢ أحمد حاج علي/ الدولة، م.إ.١٩٩٨ ص٦٠٢ (الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي)

(تراكم المسؤوليات)C.E.26-7-1918, Lemonier, D1918 .3.p9

(تراكم المسؤوليات) C.E.Ass. 26-10-1973 Sadoudi AJDA1973 p582

ش.ل. قرار رقم٦٩٤ تاريخ١٩٩٨/٨/٢٩ العقيد حيدر/ الدولة، م.ق.إ.١٩٩٨ ص٦٠٩ (تراكم المسؤوليات).

الفقرة الثانية : المسؤولية من دون خطأ.

(تعويض على أسس العدالة أكثر منه بسبب خطأ المرفق) C.E. 21-6-1895 Games GAJA

ش.ل. قرار رقم٦٤٩ تاريخ١٩٩٧/٥/٢١، جنانجي/ الدولة، م.ق.إ.١٩٩٧ ص٥٠٥.

C.E. Ass. 24-6-1949, Consort Lecomte, GAJA.

(المسؤولية بدون خطأ يستفيد منها فقط الأشخاص الثالثين غير الملاحقين من قبل البوليس)

ش.ل. قرار رقم٣٣١ تاريخ١٩٩٧/٣/١٨، رضوان/ الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٨ ص٤٢٤.

(نتيجة عمل طبي ضروري للشخص أو للعلاج) C.E. Ass. 9-4-1993, Bianchi, AJDA1993 p349

(المساواة أمام الأعباء العامة) C.E. 30-11-1923 Couiteas, GAJA

بكل توفيق